

Distr.: General
8 November 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخمسون

٢١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

موريشيوس

١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الموحدتين السادس والسابع لموريشيوس (CEDAW/C/MAR/6-7 و Corr.1) في جلسيتها ١٠٠٤ و ١٠٠٥ المعقودتين في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (انظر CEDAW/C/SR.1004 و SR.1005). وترد قائمة القضايا والمسائل التي أعدتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/MUS/Q/6-7 وترد ردود حكومة موريشيوس في الوثيقة CEDAW/C/MUS/Q/6-7/Add.1.

ألف - مقدمة

٢- تُعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الدورين السادس والسابع الموحدتين اللذين جاءا مفصلين واتبعا بشكل عام المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، وأخذاً بعين الاعتبار الملاحظات الختامية السابقة ولو أنهما افتقرا للإشارة إلى التعليقات العامة للجنة وإلى بعض البيانات المُصنّفة بحسب نوع الجنس عن وضع المرأة في بعض المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وبشكل خاص فيما يتصل بتغيب الفتيات عن المدارس والنساء ضحايا الاتجار. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للردود الختامية المفصلة على قائمة القضايا والمسائل التي طرحتها اللجنة في فريقها العامل لما قبل الدورة، وللإيضاحات الإضافية لمعظم الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويًا.

٣- وتُثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الرفيع المستوى الذي ترأسه وزير شؤون المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورفاه الأسرة في موريشيوس. وتُعرب اللجنة عن تقديرها

للدولة الطرف للبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس الوفد والذي ألقى نظرة عامة على التقدم المحرز مؤخراً والتحديات والإنجازات في مجال المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، ولئن لاحظت أن بعض الأسئلة ظلت بدون رد.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ وبالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٥- وتخطط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد عدة قوانين جديدة ترمي إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي سنّه البرلمان في عام ٢٠٠٩ والذي ينص، في جملة أمور، على جبر ضحايا الاتجار، وعودة ضحايا الاتجار إلى موريشيوس، ودفع تعويضات لضحايا الاتجار، وقانون حقوق العمل الذي سنّه البرلمان في عام ٢٠٠٨ والذي أدخل دفع علاوة أمومة تسري على جميع الولادات، وأيضاً علاوة خمسة أيام عمل متواصلة كإجازة أبوة لجميع العاملين الذكور المتزوجين.

٦- وتخطط اللجنة علماً مع التقدير بمختلف السياسات والخطط التي اعتمدها الدولة الطرف بهدف تشجيع المساواة بين الجنسين والتعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما جميع أشكال العنف المترلي، من قبيل إطار السياسة الجنسانية الوطنية العامة في آذار/مارس ٢٠٠٨، وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي التي وضعتها وحدة رفاه الأسرة وحماتها في عام ٢٠٠٧.

٧- وتلاحظ اللجنة الارتفاع الطفيف في عدد النساء في البرلمان المسجل في الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير تسجيل زيادة في تمثيل المرأة في النظام القضائي منذ النظر في التقرير الأخير حيث إن نسبة ٥٦ في المائة من القضاة والموظفين القضائيين هم من النساء.

٨- وتخطط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين تمتع النساء والفتيات بالخدمات الصحية، واعتماد قانون فيروس نقص المناعة البشري والإيدز في عام ٢٠٠٦.

٩- وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد تدابير مختلفة لتعزيز فرص العمل للمرأة، من قبيل الدورات التدريبية المتواصلة الموفرة للنساء من خلال مشروع برنامج تمكين المرأة؛ والتعديل

الذي أدخله المجلس الوطني للأحور في عام ٢٠٠٨ بخصوص الفجوة القائمة في الأحور بين النساء والرجال بالنسبة للعاملين في الحقول والبساتين، فضلاً عن العاملين في مجال تربية الماشية.

جيم - مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

١٠ - تذكّر اللجنة الدولة الطرف بواجب تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بمنهجية وانتظام، وترى أن المشاغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية تتطلب اهتماماً ذا أولوية من جانب الدولة الطرف من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. وبالتالي، تحث اللجنة الدولة الطرف على التركيز على تلك المجالات في أنشطة التنفيذ التي تقوم بها، وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى عرض هذه الملاحظات الختامية على جميع الوزارات ذات الصلة كالجمعية الوطنية وعلى المستوى الإقليمي، وكذلك على المجالس البلدية ومجالس القرى، وعلى الفرع التشريعي والقضاء، قصد ضمان تنفيذها الكامل.

البرلمان

١١ - تعيد اللجنة تأكيد أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تنفيذاً كاملاً تقع على عاتق الدولة الطرف وهي مساءلة عنها، وتشدد في نفس الوقت على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع جهاز الدولة. وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع الجمعية الوطنية، تمشياً مع إجراءاتها وعند الاقتضاء، على اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وعملية تقديم الحكومة لتقريرها المقبل بموجب الاتفاقية.

التعريف بالاتفاقية

١٢ - على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإدماج مبادئ الاتفاقية في القانون الوطني ونية الحكومة القيام بمراجعة للدستور، تُعيد اللجنة تأكيد المشاغل التي أعربت عنها في ملاحظاتها الختامية السابقة والتي جاء فيها أن جميع أحكام الاتفاقية لم تُدرج في القانون الوطني، وبشكل أخص، وأن أحكام الاتفاقية لا يمكن، من دون ذلك، إنفاذها في محاكم الدولة الطرف.

١٣ - تحث اللجنة الدولة الطرف على تعجيل عملية إدراج الاتفاقية في ظرف إطار زمني محدد بحيث تصبح قابلة للتطبيق كلياً في النظام القانوني المحلي. وتدعو الدولة الطرف إلى السهر على جعل الاتفاقية والتشريع المحلي ذي الصلة جزءاً لا يتجزأ من تدريب القضاة والمحامين والمدعين العامين، قصد تمكينهم من التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية

وتأويل الأحكام القانونية الوطنية في ضوء الاتفاقية، وذلك من أجل ترسيخ ثقافة قانونية داعمة لتساوي المرأة مع الرجل وعدم التمييز.

تعريف التمييز ضد المرأة

١٤ - تؤكد اللجنة مجدداً على مشاعر القلق التي انتابتها عندما أبدت ملاحظاتها الختامية حيال الإبقاء على الاستثناء من حظر التمييز في الباب ١٦ (٤) (ج) من الدستور فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، بما في ذلك التني والزواج والطلاق والدّفن وأيلولة الملكية عند الوفاة، بما يتعارض مع أحكام المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم إحراز التقدم المرغوب فيما يتعلق بالمراجعة القانونية للدستور بحيث يتسق مع الاتفاقية.

١٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إلغاء المادة ١٦ (٤) (ج) من الدستور التي تميز ضد المرأة، وإلى اعتماد كل التدابير اللازمة حتى يتسق الدستور مع المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تشمل تلك التدابير إعادة فتح الباب أمام قيام حوار محدّد الأهداف مع المجموعات الدينية، بما يضمن مشاركة المرأة في كلا الجانبين، وتنظيم حملات تثقيفية بشأن المساواة وعدم التمييز هدفها تغيير المواقف الأبوية التي تسود مختلف قطاعات المجتمع ومثليها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع بمراجعة الدستور وتزويد اللجنة، في تقريرها المقبل، بأحدث المعلومات عن التقدم المحرز، كما هو منصوص عليه في برنامج الحكومة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٦ - يساور اللجنة القلق حيال بطء الدولة الطرف في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. كما تشعر بالقلق، بشكل خاص، لعدم تضمّن قانون تكافؤ الفرص الصادر عام ٢٠٠٨، والذي سيُلغى، عند تطبيقه، قانون التمييز بين الجنسين الصادر عام ٢٠٠٢، أحكاماً تنصّ على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة.

١٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الأخذ بالتدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) الصادرة عن اللجنة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، حيثما تكون المرأة ناقصة التمثيل أو في وضع غير ملائم، كما تمت التوصية بذلك في الملاحظات الختامية السابقة؛

(ب) توعية البرلمان والمسؤولين الحكوميين بضرورة اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة؛

(ج) تقديم معلومات شاملة عن تطبيق تلك التدابير فيما يتعلق بمختلف أحكام الاتفاقية وعن الأثر المترتب عليها في تقريرها الدوري المقبل؛

(د) إدراج حكم محدد في قانون التمييز بين الجنسين الصادر عام ٢٠٠٨ قبل تطبيقه، وكذلك في التشريعات المناسبة الأخرى بما ينصّ، على نحو لا لبس فيه، على أن التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل لا يجب اعتبارها تمييزية.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

١٨- فيما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالتدابير المتخذة لإذكاء الوعي بشأن القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بالأدوار المنوطة بالجنسين وبعتماد إطار السياسة الجنسانية الوطنية لعام ٢٠٠٨، إلا أنها تشعر في نفس الوقت ببالغ القلق حيال استمرار المعايير والممارسات الثقافية الضارة فضلاً عن المواقف الأبوية السائدة وتجذّر القوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في إطار الأسرة والمجتمع حيث لا يزال الناس يعتبرون أن الرجل، بوجه عام، هو العائل الرئيسي للأسرة وأن المرأة تتحمل المسؤولية الأولية عن تربية الأبناء والقيام بأعباء البيت. كما يُساور اللجنة القلق حيال عدم وجود آلية لاستعراض ورصد كل التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لبلوغ تلك الأهداف بغرض تقييم فعالية التدابير. وتنتاب اللجنة مشاعر القلق كذلك لعدم مشاركة الدولة الطرف مع وسائط الإعلام، منذ دراسة تقريرها الأخير وبالدرجة الكافية، في التعجيل بإدخال التغييرات الهيكلية بغية تحقيق المساواة بين الجنسين.

١٩- وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) مضاعفة الجهود لتغيير التصورات التقليدية عن الأدوار المنوطة بالجنسين في إطار الأسرة والمجتمع؛
- (ب) تنظيم حملات توعية للتخلص من القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ إطار السياسة الجنسانية الوطنية بشكل فعال ورصد تنفيذ تلك السياسة عن كثب، عن طريق إجراءات منها إنشاء آليات رصد؛
- (د) إبلاغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بالتقدم المحرز في تنفيذ السياسة، وذلك ببيان التدابير المتخذة وإجراء تقييم شامل للأثر المترتب على تلك السياسة والنتائج المنبثقة عنها؛
- (هـ) إقامة شراكات مع وسائط الإعلام للتعجيل بتغيير العقلية السائدة في المجتمع بشأن الأدوار المنوطة بالجنسين، بما في ذلك عن طريق إطلاق حملات في الصحف والإذاعة والتلفزيون، وتخصيص وقت أكثر للبحث حول القضايا الجنسانية بانتظام؛
- (و) الرصد المنهجي لفعالية التدابير المتخذة لضمان بلوغ الأهداف المحددة وإبلاغ اللجنة بذلك في تقريرها الدوري المقبل.

العنف ضد المرأة

٢٠- في حين تأخذ اللجنة بعين الاعتبار التدابير القانونية والإدارية التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف المتزلي، بما في ذلك التعديلات المدخلة على قانون الحماية من العنف المتزلي، في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١، وإطلاق الخطة الوطنية لمكافحة العنف المتزلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وإنشاء لجتين معنيتين بمكافحة العنف المتزلي على الصعيد الوطني وعلى الصعيد المناطقي، فإنها تشعر بالقلق لأن العنف الممارس على المرأة لا يزال يمثل مشكلة خطيرة في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً حيال قلة عدد المآوى ولأن مآوى واحداً فقط من أصل المآوى الثلاثة الموجودة في الدولة الطرف يعمل تحت إشراف مكتب وزارتي.

٢١- وتذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، وبملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MAR/CO/5، الفقرتان ١٨ و ١٩) وكذلك بالتوصيات التي تقدمت بها لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/MUS/CO/3، الفقرة ١٦) والتوصيات التي تقدم بها مجلس حقوق الإنسان في إطار تقرير موريشيوس الدوري الشامل (A/HRC/11/28، الفقرات ٢٥-٢٨)، وتحت الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إيلاء أولوية عالية، عند الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، للتقليل من جميع أشكال العنف الممارس على النساء والفتيات في الدولة الطرف ووضع حد لها؛

(ب) مضاعفة جهودها من أجل إنشاء المزيد من المآوى؛ وتوفير مرافق بديلة آمنة لضحايا العنف المتزلي من النساء؛ وتقديم معلومات، في تقريرها الدوري المقبل عن النتائج التي تمخض عنها قرار مجلس الوزراء الصادر عام ٢٠١١ والذي يؤكد رفع عدد المآوى الموجودة في الدولة الطرف ليصبح تسعة مآوى؛

(ج) تعزيز الدعم الذي تقدمه إلى المنظمات غير الحكومية المحلية التي تزود النساء والفتيات المعرضات للعنف المتزلي بالمساعدة القانونية والمآوى، وتخصيص نسبة أكبر من موازنة الحكومة لدعم تلك المنظمات؛

(د) مضاعفة جهودها من أجل إقامة آليات فعالة للرصد والتقييم من أجل ضمان فعالية التدابير المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المتزلي، وإبلاغ اللجنة بذلك الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

٢٢- وفي حين تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنفاذ القانون في حالات العنف المتزلي، فإنها تظل تشعر بالقلق حيال قلة عدد حالات العنف المتزلي المبلغ عنها إلى الشرطة، ونتيجة لذلك فإن المرأة المتضررة تظل تعاني في صمت بل إنها تُجبر، في بعض الأحيان، على "تحمل الوزر" إذعاناً للضغوط التي يمارسها كل من الأسرة والمجتمع. كما يساور اللجنة القلق حيال احتمالات عدم تمتع المرأة، في الواقع، بالحماية الكافية المنصوص عليها في قانون عام ١٩٩٧ بشأن الحماية من العنف المتزلي والتعديلات المدخلة عليه في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١، كما يساورها القلق إزاء استمرار معاناة الكثير من النساء

اللائي حصلن على أوامر بحمايتهن، من هجمات أزواجهن عليهن. وتعرب اللجنة مرة أخرى عن بالغ قلقها إزاء فشل الدولة الطرف في تجريم العنف المتزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، على الرغم من ملاحظات اللجنة الختامية السابقة.

٢٣- وطبقاً لما جاء في المادة ٢ من الاتفاقية، ومراعاة للتوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) الصادرة عن اللجنة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، وكذلك الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/MUS/CO، الفقرة ١٦) تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الإسراع ببذل الجهود من أجل مكافحة إفلات مرتكبي جرائم العنف المتزلي من العقاب وذلك عن طريق إزالة كل العراقيل التي تمنع إبلاغ المرأة المتضررة الشرطة بجرائم العنف المتزلي ومحاكمة جميع الجناة وتقديم التعويضات للنساء ضحايا العنف المتزلي؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء وعي النساء والفتيات بالطابع الإجرامي لجميع أشكال العنف وما يترتب عنه من آثار ضارة على صحتهم، والقضاء على المبررات الثقافية التي تقوم عليها أعمال وممارسات العنف، وتشجيع النساء والفتيات على إبلاغ السلطات المعنية بأعمال العنف الممارسة عليهن؛

(ج) ضمان المضي في التحقيقات والدعوى القضائية التلقائية، للبعث برسائل إلى المجتمع مفادها أن العنف المتزلي جريمة خطيرة، وسيتم التعامل معه على ذلك الأساس؛

(د) اعتماد كل التدابير الإدارية والتشريعية ذات الصلة من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للنساء اللاتي يشتكين من العنف، بما في ذلك عن طريق النص على تدابير تقييدية بموجب قانون الحماية من العنف المتزلي بمجرد تقديم شكوى بموجب ذلك القانون، وكذلك توفير التدريب للقضاة والحكام بشأن نطاق التشريع المتعلق بالعنف المتزلي؛

(هـ) جمع بيانات مصنفة عن عدد الشكاوى والملاحقات والإدانات، وعن الأحكام المسلطة على مرتكبي جرائم العنف الجنسي والعنف المتزلي، وتزويد اللجنة بتلك البيانات، في تقريرها الدوري المقبل؛

(و) اتخاذ كل التدابير التشريعية لإدراج العنف المتزلي في فئة الجرائم والإسراع بجهودها الرامية إلى تجريم الاغتصاب الزوجي وإدراجه في مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية.

الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

٢٤- بينما تلاحظ اللجنة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واعتماد قانون مكافحة الاتجار لعام ٢٠٠٩، فإنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف ما زالت في عداد الدول

التي تعتبر مصدر عمليات الاتجار بالأشخاص ووجهة المتجرين بهم وبلد عبورهم بالنسبة لهم، وحيال تزايد حجم سياحة الجنس في البلد مما يؤدي، أساساً، إلى استغلال النساء والفتيات جنسياً ويزيد من تعرض العاملين في مجال الجنس للخطر. كما يساور اللجنة القلق حيال قلة المعلومات المتاحة عن الأبعاد الحقيقية لبيع الفتيات الصغيرات واستغلالهن جنسياً نظراً لتكتم الذي يحيط بمسألة الجنس وعدم وجود نظام مركزي للمعلومات. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود بيانات مصنفة حسب الجنس فيما يتعلق بمسألتي الاتجار بالبشر والدعارة وكذلك عدم وجود خطة عمل وطنية للتصدي للاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في الدولة الطرف.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للقانون المعتمد حديثاً واتخاذ تدابير وقائية فعالة، ومقاضاة المتجرين ومعاقتهم في الوقت المناسب؛

(ب) مواصلة التوعية بالاتجار بالبشر، بما يشمل نشر معلومات عن القانون الجديد في أوساط القضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون وتدريبهم عليه لضمان التطبيق الصارم للأحكام الجنائية ذات الصلة؛

(ج) اعتماد خطة عمل وطنية شاملة وإنشاء آلية تنسيق من أجل التصدي للاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل؛

(د) معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالمرأة واستغلالها عن طريق زيادة الجهود الرامية إلى تحسين الوضع الاقتصادي للنساء والفتيات، ولا سيما العملات المهاجرات، وبالتالي القضاء على هشاشتهن في مواجهة الاستغلال والمتجرين؛

(هـ) جمع بيانات مصنفة حسب الجنس عن عدد المشتغلين بالجنس والأشخاص المتجر بهم، وكذلك بيانات عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات ذات الصلة بالاتجار والبغاء، وتضمن تقريرها الدوري المقبل هذه البيانات.

المشاركة السياسية

٢٦- بينما تلاحظ اللجنة زيادة نسبة تمثيل المرأة في البرلمان بعد الانتخابات العامة التي جرت عام ٢٠١٠؛ وانتقال الحكومة عام ٢٠١٠ من نهج "المرأة في التنمية" إلى نهج "نوع الجنس والتنمية"؛ وإطلاق البرنامج الوطني لمشاركة المرأة في الحياة السياسية عام ٢٠١١؛ واعتزام الحكومة تقديم مشروع قانون الحكم المحلي (٢٠١١) الذي يهدف إلى ضمان التمثيل الكافي للمرأة في السلطات المحلية، فإنها لا يزال يساورها القلق إزاء مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وإزاء استمرار تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في المناصب العليا في الحكومة والسلك الدبلوماسي. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى وجود وزيرتين فقط من أصل ٢٢ وزيراً يشكلون الحكومة الحالية. وتشير أيضاً بقلق إلى استمرار وجود عوائق منهجية تعرقل

مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، من مثل المواقف الثقافية السلبية والشكوك القائمة بشأن القدرات القيادية للمرأة، وعدم اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة في شكل حصص تخصص للمرأة، وقلة بناء قدرات المرشحات المحتملات، ومحدودية الموارد المالية، وعدم وجود دعم لوجستي للمرشحات.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) انتهاج سياسات مستدامة تهدف إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرار في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والمهنية؛

(ب) الإفادة بشكل كامل من توصية اللجنة العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) المتعلقة بالمرأة في الحياة السياسية والعامة، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتوصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤)، من أجل التعجيل بمشاركة المرأة بشكل كامل ومتساوٍ في الحياة العامة والسياسية؛

(ج) تكثيف جهودها من أجل سن قانون الحكم المحلي الذي يدعو الدولة الطرف إلى ضمان مشاركة المرأة في العملية الانتخابية؛

(د) تنفيذ أنشطة للتوعية بالأهمية التي تكتسبها مشاركة المرأة في صنع القرار للمجتمع برمته ووضع برامج تدريب وتوجيه محددة الهدف لفائدة المرشحات والمنتخبات لتولي المناصب العامة؛

(هـ) مدد البرلمانيات وموظفات الخدمة العامة بما يلزم من مساعدة، من قبيل مرافق رعاية الأطفال، لتمكينهن من المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة العامة.

التعليم

٢٨- لئن أشارت اللجنة مع التقدير إلى الجهود المستمرة الرامية إلى الحد من الأمية، وإلى التوعية، وتشجيع الأنشطة التي تعزز الثقة بالنفس التي يقوم بها المجلس الوطني للمرأة، فإنها يساورها القلق مع ذلك إزاء ارتفاع مستويات الأمية في صفوف النساء وأوجه التفاوت بينهن في المناطق الحضرية والريفية في هذا الصدد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود بيانات مصنفة حسب الجنس بشأن التغيب المتكرر للأطفال عن المدرسة في المرحلة الابتدائية، والآثار المترتبة عن التوقف عن الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية. كما تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز في الاختيارات الدراسية في المدارس حيث لا تزال البنات يخترن المواضيع التقليدية. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء انخفاض عدد النساء والفتيات المسجلات في دورات التدريب المهني والصناعي، وآثار ذلك على فرص عمل الفتيات اللواتي لا يكملن تعليمهن النظامي.

٢٩- والدولة الطرف مدعوة إلى مواصلة جميع التدابير الرامية إلى التوعية بأهمية تعليم النساء والفتيات وتكثيف جميع الأنشطة الأخرى لمعالجة أوجه التفاوت الإقليمية وضمان

المساواة في الحصول على التعليم. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في تقريرها الدوري المقبل بشأن التغيب في المرحلة الابتدائية، كما ينبغي اعتماد جميع التدابير الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة وتنفيذ هذه التدابير، في الوقت نفسه إنشاء آليات رصد لتقييم مدى ملاءمة التدابير المتخذة لتحقيق الأهداف المعلنة والحد من معدلات التوقف عن الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد سياسات لتشجيع النساء والفتيات على اختيار مجالات تعليمية غير تقليدية، مثل التدريب التقني والمهني، بما في ذلك اتخاذ إجراءات إيجابية من قبيل تخصيص حصص للطالبات في مجالات التدريب المهني والتقني.

العمل

٣٠- وإذ تشير اللجنة إلى اعتماد قانون حقوق العمل (٢٠٠٨)، وإذ تحيط علماً بالتدابير الإدارية التي اتخذتها الدولة الطرف لإلغاء الأحكام التمييزية القائمة على نوع الجنس التي تفضي إلى فجوة في الأجور بين العاملين في الحقل والبستنة وتربية المواشي، فإنها تكرر تأكيد قلقها إزاء استمرار وجود فجوة في الأجور بين المرأة والرجل في القطاعين العام والخاص. وتشير بقلق أيضاً إلى أن النص على المساواة في الأجور الوارد في قانون حقوق العمل لا يعكس مبدءاً المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية. ولا يزال يساور اللجنة القلق بشأن التمييز الأفقي والرأسي في سوق العمل وتركز النساء في الوظائف المنخفضة المهارات والمتدنية الأجور والسيئة ظروف العمل. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء ضعف إنفاذ قوانين العمل.

٣١- وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MAR/CO/5)، الفقرات ٢٧-٢٩) والتوصية التي تقدمت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E.C.12/MUS/CO/4 الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢١)، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وتدابير تشريعية ملموسة لتعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوظيف، والعمل على ضمان تكافؤ فعلي للفرص لفائدة المرأة على جميع المستويات في سوق العمل؛

(ب) تقديم معلومات عن جميع التدابير المتخذة في إطار خطة عمل سياسة المساواة بين الجنسين (٢٠٠٥-٢٠١٥) وغيرها من التدابير المتخذة لتحقيق الأهداف المعلنة، وآثارها؛

(ج) ضمان وضع نظم لتقييم الوظائف على أساس معايير تراعي الاعتبارات الجنسانية بهدف سد الفجوة القائمة في الأجور بين المرأة والرجل، وإحقاق المساواة (المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية)، تمشياً مع توصية اللجنة العامة رقم ١٣ (١٩٨٩)؛

(د) تعديل المادة ٣٠ من قانون حقوق العمل لكي تنص على إجازة أمومة رهناً بالعمل ١٢ شهراً متواصلاً بغض النظر عن عدد أرباب العمل السابقين، بما أن النساء يتزعن إلى تغيير وظائفهن كثيراً، وتعديل المادة ٢٠ من القانون لضمان الامتثال للمادة ١١ من الاتفاقية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بشأن المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية؛

(هـ) تسريع الجهود الرامية إلى الاستفادة من التدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتوصية اللجنة العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤)، عن طريق وضع أهداف محددة بأرقام إلى جانب جداول زمنية أو حصص فيما يتعلق بوصول المرأة إلى سوق العمل، بما في ذلك الوظائف غير التقليدية، وتشجيع ارتقاء المرأة للمستويات العليا في القطاعين العام والخاص؛

(و) تعزيز إنفاذ قانون العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية وأحكام التحرش الجنسي، وتقييم مدى فعالية المادة ٣٨ من قانون حقوق العمل في مكافحة التحرش الجنسي في أماكن العمل.

الصحة

٣٢- وإذ ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها والتثقيف بشأنها في مرحلتَي التعليم الابتدائية والثانوية، وبسن قانون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (٢٠٠٦) ومشروع قانون تعديل القانون الجنائي، الذي يسعى إلى تعديل المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي، المتعلقة بالإجهاض، فإنها تكرر الإعراب عن بالغ قلقها من انتشار حالات الحمل في أوساط المراهقات في البلد، الأمر الذي يُفضي إلى حالات إجهاض غير مأمونة لدى الفتيات والنساء. واللجنة قلقة أيضاً إزاء الإبقاء على الحكم الذي يجرم الإجهاض في القانون الجنائي، بالرغم من ملاحظاتها الختامية السابقة، وإزاء الإجراءات العقابية التي تواجهها النساء والفتيات الحوامل إذا سعين إلى الإجهاض. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة الإجهاض السري وارتفاع نسبة تعرض هؤلاء النساء والفتيات لما يعقبه من مضاعفات صحية. ويساور اللجنة القلق إزاء ظروف عمل المشتغلين بالجنس الذين يواجهون مخاطر عالية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً.

٣٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف، تمشياً مع ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MAR/CO/5، الفقرة ٣١) ومع توصيتها العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩)، إلى ما يلي:

(أ) الإسراع بسن مشروع القانون الجنائي الذي يرمي إلى تعديل المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي بشأن الإجهاض قصد إلغاء التدابير العقابية المفروضة على المرأة التي تخضع للإجهاض، ووضع حد لتجريم الإجهاض في ظروف معينة، وبالتحديد عندما يكون الحمل مضرًا بصحة الأم ويشكل خطراً على حياتها، وأيضاً في حالات

الاغتصاب وسفاح المحارم؛ والتعجيل بعملية التشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وفي نفس الوقت ضمان إشراك المرأة في هذا التشاور؛

(ب) تعجيل جهودها لتوعية المراهقات الحوامل وأسرهن بالمخاطر الصحية الجدية المترتبة على عمليات الإجهاض السرية؛

(ج) السهر على توفير معونة طبية ماهرة وفرصة الوصول إلى المرافق الصحية بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي يعانين من مضاعفات صحية بسبب الإجهاض غير المأمون؛

(د) توفير بيانات مصنفة حسب السن حول مضاعفات الإجهاض على الصحة بسبب الإجهاض في ظروف غير مأمونة، وحالات حمل المراهقات، وكذلك تقديم بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(هـ) ضمان توفير تعليم فعال وملائم لكل فئة عمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية على جميع مستويات التعليم وإدراجها في المناهج الدراسية قصد مكافحة حمل المراهقات وتوعية الشباب بالمخاطر المرتفعة المترتبة عن الاتصال الجنسي غير المأمون؛

(و) توفير فحوصات طبية وموانع حمل، وأيضاً وضع برامج لإسداء المشورة وتوفير تدريب مهني يرمي إلى توفير خيارات للعاملين في مجال الجنس لمغادرة تجارة الجنس؛

(ز) اعتماد جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإطلاع اللجنة في تقريرها الدوري المقبل عن جميع التدابير المتخذة وتأثيرها على تحقيق الأهداف المحددة.

مجموعات النساء اللاتي يعانين من الحرمان

٣٤- إن اللجنة إذ تلاحظ أن قوانين العمل تنطبق على كل من العمال المحليين والمهاجرين في البلاد، فإنها تعرب في نفس الوقت عن قلقها لكون ظروف عمل العاملات المهاجرات إنما هي في الممارسة العملية ظروف تمييزية. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء تردي ظروف العمل، وعدم كفاية الأجور، وتقييد حركة العمال المهاجرين بسبب حجز جوازات السفر. كما تشعر اللجنة بالجزع لكون العاملات المهاجرات يستدرجنهن أرباب عملهن إلى الدعارة القسرية. وتلاحظ اللجنة بقلق قلة البيانات والمعلومات عن العاملات الحوامل في تقرير الدولة الطرف الدوري.

٣٥- تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان التطبيق المتساوي لقوانين العمل على العمال المهاجرين والمحليين لمنع حوادث الاستغلال في العمل على أيدي أرباب العمل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف بهذا الخصوص إلى إدامة ومضاعفة الزيارات المنتظمة التي تقوم بها وزارة العمل ووزارة الصحة إلى أماكن عمل العمال المهاجرين ومبيلاتهم، للتأكد من أن حقوقهم محمية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك عن طريق تمحيص جميع

عقود العمل لتقييم مدى مشروعيتها بموجب قوانين العمل في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس عن أعداد العمال المهاجرين، ومجالات العمل، والشكاوى المرفوعة ضد أرباب العمل، ونتائج التحقيقات.

٣٦- وتلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف يفتقر للمعلومات والإحصاءات عن فئات النساء اللاتي يعانين من الحرمان، بمن فيهن النساء الريفيات، والمسنات، والنساء المصابات بعجز، اللاتي غالباً ما يعانين من أشكال تمييز متعددة.

٣٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم صورة شاملة، في تقريرها المقبل، عن وضع الفئات المحرومة من النساء بحكم الواقع، بمن فيهن النساء الريفيات والمسنات والنساء اللاتي يعانين من عجز، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

نشر الملاحظات الختامية

٣٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في موريشيوس، قصد توعية الناس والمسؤولين الحكوميين ورجال السياسة والبرلمانيين والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالتدابير المتخذة لضمان تساوي المرأة مع الرجل بحكم الواقع واتخاذ المزيد من التدابير اللازمة بذلك الخصوص. وتوصي اللجنة بأن يشمل نشر الملاحظات الختامية نشرها على مستوى المجتمع المحلي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم سلسلة من الاجتماعات لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف المُضي في نشر التوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة حول موضوع "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، على نطاق واسع، ولا سيما في صفوف المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

المصادقة على المعاهدات الأخرى

٣٩- تشير اللجنة إلى أن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة^(١) من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. وبالتالي، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في المصادقة على المعاهدة

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التي لم تنضم إليها بعد، ألا وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف مدها، في غضون عامين، بمعلومات خطية عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٥ و ٢٣ أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٤١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان مشاركة جميع الوزارات والهيئات العمومية في إعداد التقرير المقبل واستشارة مجموعة متنوعة من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان خلال تلك المرحلة.

٤٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الاستجابة للمشاكل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٤٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتباع المبادئ التوجيهية والمنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3) و Corr.1). أما المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن معاهدات بعينها، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (A/63/38، الجزء الأول، المرفق الأول)، فيجب تطبيقها بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير في وثيقة أساسية موحدة. وتشكل هذه المبادئ التوجيهية معاً المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجب ألا تتجاوز الوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها ٤٠ صفحة، أما الوثيقة الأساسية الموحدة المستوفاة فيجب ألا تتجاوز ٨٠ صفحة.